جريمة اختطاف القصر من قبل أحد الوالدين في القانون الجزائري

The crime of Kidnapping minors by one parent in the Algerian law

طالبة الدكتوراه/ فايزة بركان[1،2]

[1] جامعة باتنة، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: fayza.berkane@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2018/08/29 تاريخ القبول للنشر: 2018/10/30 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تعتبر الأسرة اللبنة والخلية الأساسية التي يتلقى فيها الفرد تنشئته الأولى ويأخذ منها القيم ومبادئ التربية الصحيحة، إلا أنه يحدث أن تتفكك الأسرة ويصبح الأولاد في تأرجح بين الوالدين ونزاعاتهما حول الحضانة، خاصة حضانة القصر فيدخلون طرفا في تلك النزاعات ويصبحون الطرف المتضرر فيها وقد يقعون عرضة لعدم تسليمهم إلى الجهة المطالبة بهم قانونا وكذا إلى خطفهم وإبعادهم عن من لهم الحق في رعايتهم وحضانتهم وتأمين سلامتهم. لذا وحفاظا على سلامة القصر وحمايتهم من هذه النزاعات والسلوكيات الإجرامية تعمد القوانين الوضعية إلى سن قوانين بهذا الشأن لحمايتهم فكان لزاما علينا تسليط الضوء على هذه الفئة وطرق حمايتها.

الكلمات المفتاحية: القصر؛ الاختطاف؛ الوالدين؛ جريمة؛ قانون.

Abstract:

The family is the basic unit of the society, in which the person gets his first education, and learns the moral values and principles. However, the family may breaks down, and the parents dispute over their children custody, especially the minors, who become the victim of the parent conflicts, and even may be a subject of non- handing them over to the legal party as well as kidnapping them, and taking them far away from those who have the right to care them and ensure their safety. Therefore, in order to protect the minors from these conflicts and criminal behaviors, positive laws legislate regarding such situations to protect them. This paper is an attempt to shed light on this category and the different methods to protect it.

Keys words: *minors; kidnapping; parents; crime; law.*

مقـدّمـة:

الجريمة قديمة قدم المجتمع، ومع مرور الوقت تطورت في أسباب حدوثها وطرق تنفيذها مع التطور العلمي والتكنولوجي، وتطورت أيضا في الغاية منها واتخذت أبعادا أخرى سياسية واجتماعية وحتى دينية، ومع تطور المجتمعات كان لزاما عليها أن تحدد السلوكيات المنبوذة لدى أفرادها حسب ما تعارفت عليه الجماعة واتفقت لتنظيم أمورها وحماية نفسها من الجريمة حفاظا على بقائها واستمراريتها.

وظاهرة الاختطاف إحدى هذه الجرائم التي كان لها منحى زمني تطورت فيه شكلا ومضمونا وغاية، إذ كانت في القديم تتخذ صورة اختطاف بصفة الأسر في الحروب والغزوات، بعدها أصبح في صورة تصفية للحسابات بالخطف من أجل القتل بين جماعات المافيا، لتتطور إلى خطف البالغين من الأثرياء وحتى السياح من أجل الفدية وبالتهديد بالقتل لحصول الخاطف على مراده.، وفي الحرب العالمية الثانية حدثت حالات اختطاف للأطفال في روسيا وقد وجدت جماجم لأطفال في بعض البيوت ما رجح أن يكون الأمر اختطاف من أجل أكلهم لانتشار المجاعة في ذلك الوقت بسبب سياسة الشيوعية القمعية وجرائم ستالين التي لا تحصى ضد شعبه ويليها الهجوم النازي على روسيا.

بعدها انتشرت جرائم الاختطاف في كل مكان ليشهد العالم في السنوات القليلة الماضية اختطاف القصر، وهو الأمر الذي لا يزال مستمرا إلى الآن بسبب ضعف بنيتهم الجسدية والعقلية لصغر سنهم وعدم قدرتهم على مقاومة خاطفيهم وذلك لأسباب عدة كالانتقام. وانتشر خطف القاصرات وإبعادهن عن أهلهن في الهند لغرض تزويجهن بمبالغ مالية يحصل عليها المخطوف، والبعض الآخر لأغراض جنسية وكذا الأمر في الصين وباقي دول العالم، وأصبح يختطف الذكور للسبب نفسه.

وفي الجزائر والعالم العربي بصفة عامة انتشر اختطاف القصر بشكل كبير ومتنامي مع الآونة الأخيرة إذ بعد اختفاءهم يظهرون بعد مدة على هيئة عظام أو بقايا بشرية أو جثث في مراحل مختلفة من التعفن وغالبا ما يتم العثور على هذه الجثث في بئر، أو غابة وحتى في بيت الخاطف الذي غالبا ما يكون من عائلة المخطوف أو من المقربين والأصدقاء، أو أشخاصا تجمعها بهذه الأخيرة علاقة عمل، أو أي علاقة أخرى، إذ يأتي الخطف على شكل انتقام أو أخذ بالثأر من أحد الوالدين فيجد من لديه أي استعداد إجرامي القصر فريسة سهلة للوصول إلى مأربه. كما قد يكون السبب وراء الأمر مرضا نفسيا أو غيرة قذرة، وهناك اختطاف آخر يكون أطرافه أحد الولدين والطرف الآخر يكون الأبناء القصر بخطفهم أو عدم تسليمهم للجهة القانونية التي قضي لها بذلك وهي جريمة لا تقل خطورة عن سابقاتها والسؤال الذي يطرح نفسه ما المقصود بجريمة اختطاف القصر من قبل أحد الوالدين؟، وما مدى احتواء المشرع الجزائري لهذه الظاهرة قانونيا؟. وستتم دراسة الموضوع في مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم جريمة اختطاف القصر من قبل أحد الوالدين بينما يتناول المبحث الثاني العقوبات المقررة لهذه الجريمة في القانون الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم جريمة اختطاف القصر من قبل أحد الوالدين

الإنسان اجتماعي بطبعه، يؤثر في الأفراد ويتأثر بهم، وتعتبر الأسرة أهم وسط لذلك، ويحدث أن تتفكك الأسرة فيبقى حديثوا السن أكبر فئة للتأثر بما يحصل لها وبما حولها لأنها في طور جد مهم وحساس في بناء الشخصية، فإما أن تكون هذه الأخيرة على أسس سليمة أو غير سليمة. لذلك لا يجب أن تكون القوانين المتعلقة بحماية القصر في المجتمع أقل أهمية عن نظيرتها من باقي المصالح الأخرى العامة أو الخاصة على السواء.

ومن الجرائم التي على المشرع أن يعطيها حقها من الدراسة والبحث هي جريمة خطف القصر. ويعتبر الوالدان أقرب الأشخاص لأبنائهم لذلك فالعلاقة بينهم حساسة وخاصة إذ يكون من الصعب فصل القاصر عن الطرف الذي خسر قضية حضانته.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختطاف

جرائم اختطاف تشبه بعض الجرائم الأخرى كجرائم القبض والحجز والحرمان من الحرية بدون وجه حق إلا أن كلا من هذه الجرائم بما فيها الاختطاف يعد اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد[1]، وللوقوف على معنى الاختطاف علينا الوقوف أولا على معنى ما شابهه من جرائم.

يقصد بالقبض إمساك الإنسان من جسمه وتقييد حركته وحرمانه حق الانتقال من مكان إلى آخر دون أن يتعلق الأمر بقضاء مدة زمنية معينة، أما الحبس والحجز فهو منع الشخص من أن يستعمل حريته في ترك المحل الذي هو فيه والذهاب إلى مكان آخر يريده[2]، فهو شل ومنع حركة المجني عليه أو تنقله أو تجواله لمدة زمنية معينة، فقد يتميز القبض عن الحبس أو الحجز اللذين يتعلقان بقضاء مدة زمنية معينة، كما تجدر الإشارة إلى أنه قد يتحقق القبض دون الحبس أو الحجز كما إذا قبض على شخص وأطلق سراحه أو بالعكس كما لو حبس الأب ابنه في المنزل[3]. فما المقصود بجريمة الاختطاف؟.

الفرع الأول: الاختطاف في اللغة

اسم مشتق من المصدر(خطف)، والخطف سرعة أخذ الشيء، وخطف خطفا أي مر سريعا[4]، وخطف البرق البصر أي ذهب به، واختطف الشيطان السمع: استرقه[5].

الفرع الثاني: الاختطاف اصطلاحا

من بين التعريفات التي أطلقت على جريمة الاختطاف أنها أخذ المجني عليه ونقله من محل إقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه[6]، كما عرفه البعض بأنه سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المخطوفين تحقيقا لغرض معي[7]. كما عرف أيضا بأنه التعرض السريع والمفاجئ بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلا لما يمكن أن يكون محلا له استنادا إلى قوة مادية أو ظاهرة أو مستترة[8].

وكتعريف أشمل الاختطاف هو الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، أو إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[9].

الفرع الثالث: جريمة الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري

على غرار باقي التشريعات العربية لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا للاختطاف، إلا أنه نص على العقوبات المتعلقة بها وكذا الظروف المخففة والمشددة لها في المواد 291-293[10] من القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من الفصل الأول للباب الثاني من قانون العقوبات، وكذلك الحال بالنسبة للمواد من 326- 329[11] للقسم الرابع من الفصل الثاني للقانون نفسه.

ومن المواد السالفة الذكر نخلص إلى أن الاختطاف هو الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بنقله من مكان تواجده إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة والعنف أو بدونهما لمدة قد تطول أو تقصر، فالمشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليها دون مقتضى قانوني، بل أحاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتها واعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[12].

المطلب الثاني: تعريف القصر

يولد الإنسان على فطرته وكل ما يتلقاه منذ ولاته يتركب في تكوين شخصيته وعليه تتحدد شخصيته بناء على هذا التركيب الذي تكون الأسرة والمجتمع مسؤولين عنه، ويتحكم الوسط الأسري والاجتماعي في الجانب النفسي والعصبي والانفعالي للفرد منذ صغره بل وحتى وهو في طور التكون في بطن أمه وهو لا يزال جنينا.

وخلال طول فترة حداثة السن يكون الحدث قاصرا في حالة تأثر بكل ما حوله لكنه غير مسؤول عما يصدر منه من أفعال جنائيا حتى بلوغه سن الرشد المعتمدة قانونا. فما معنى القاصر؟.

الفرع الأول: القاصر في اللغة

يطلق مصطلح القاصر على عدة معاني منها: الكف والعجز والحبس فيقال: أقصر في الأمر: كف عنه وهو يقدر عليه. والقصر الحبس، يقال: قصرته إذا حبسته، وهو مقصور أي محبوس، والقاصر من لم يبلغ سن الرشد[13].

الفرع الثاني: القاصر اصطلاحا

القُصّر بحكم ما يعتريهم من صفات تتمثل في تكوينهم النفسي والجسدي الضعيف وقلة خبرتهم وعدم نضجهم وسهولة التأثير عليهم وعدم إدراكهم لطبيعة ما يقع عليهم من اعتداءات بل وعدم قدرتهم على دفع ما يقع عليهم إذ تجعل منهم هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية[14].

في سن الحداثة يكون الفرد غير مكتملا في نموه العقلي وكذا الجسدي، بالنسبة للحالة الأولى تجعل القاصر غير قادر على تقدير الأمور حق تقدير، وإن فعل فيتطلب الأمر وقتا ليقف على الحقيقة

كاملة. أما بالنسبة للحالة الثانية في أنه لا يمكنه الدفاع عن نفسه وتخليصها من الاعتداءات على اختلافها وعلى اختلاف جسامتها وضررها، إذ يكون فريسة سهل الحصول عليها بأي وسيلة.

الفرع الثالث: القاصر في قانون العقوبات الجزائري

المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر1[15] تناول القاصر على أنه الذي لم يكمل ثماني عشر(18) سنة لقوله"...قاصر لم يبلغ ثماني عشر...".

إلا أن المشرع لم يوحد السن في مختلف قوانينه حتى في قانون العقوبات مرة يحمي الطفل الى غاية 18 سنة وجرائم اخرى يحمي فيها الطفل الذي لم يتجازو فقط 16 سنة رغم قانون الطفل 15-12 المتعلق بحماية الطفل جعل سن الرشد القانوني هو 18 سنة.

مما سبق نخلص إلى أن الاختطاف هو أخذ وإبعاد أو عدم التسليم لمن له الحق قانونا في ذلك المخطوف القاصر هذا الأخير الذي يتميز بضعفه الجسدي والعقلي لعدم اكتمال نموه بسبب حداثة سنه وفي هذه الدراسة يكون الخاطف أحد الوالدين والمخطوف هو الابن القاصر بطبيعة الحال، وقد يكون الدافع من وراء ذلك هو إبقاء القاصر معه لعدم تقبل فقدانه، أو لغرض الانتقام من الطرف الآخر لعلاقة الزواج الفاشلة. فما موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة؟.

المطلب الثالث: تعريف الوالدين

تعتبر الأسرة المجتمع الإنساني الأول الذي يمارس فيه الفرد أولى علاقاته الإنسانية، وإشباع احتياجاته الأساسية[16] هذه الأسرة وليدة عقد زواج شرعي بين الرجل والمرأة، وذلك بتوافر كافة شروط صحته لكي يصبح زواجا معترفا به قانونا، حيث يمكن أن يترتب عنه حقوقا وواجبات لكلا الطرفين أي الرجل والمرأة، ليكون الأبناء ثمرة هذه العلاقة الزوجية إذ يتوجب على الوالدين تلبية جميع احتياجاتهم من مسكن وملبس ورعاية صحية ونفسية

الفرع الأول: صفة الأبوة

بمجرد ميلاد الطفل يأخذ اسمه عن أبيه، ويقع على عاتق الأب أمر تولي شؤون الأسرة المختلفة بما تقتضيه أمور العيش الكريم وصفة الأبوة هذه التي تجعل الأولاد يرثون مال الأب بعد وفاته. وتتمثل رعاية شؤون الأسرة التي يتولاها الأب في عدة نواحي منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الناحية المادية:

بتوفير الحاجات الضرورية من سكن وملبس وغذاء وتوفير كامل الحاجات الضرورية للعيش الكريم لأبنائه،

- الناحية الصحية:

بالحرص على سلامة الأبناء صحيا بعرضهم على الطبيب متى اقتضى الأمر وشراء الدواء، وكذا تطعيمهم لحمايتهم من الأوبئة والأمراض المختلفة.

- **الناحية النفسية:**

وتتمثل في عدم تركهم والابتعاد عنهم، وكذا عدم تعريضهم للخطر أيا كان نوعه

وفي حال ما تم الطلاق لأي سبب كان فإن للأبناء حقوقا على أبيهم تتمثل في وجوب النفقة عليهم، بغض النظر عما إذا كان حكم الحضانة قد أل له أو للأم.

الفرع الثاني: صفة الأمومة

بمجرد ميلاد الطفل أول ما يأخذه من أمه هو غذاءه إذ تعتبر الرضاعة تلك الرابطة القوية التي تربط الأم بصغيرها، وتشرف الأم على العناية بالأبناء بتولي القيام بشؤون البيت المختلفة من طبخ وغسل.

ويقوم الدور الأكبر على الأم من الناحية العاطفية، إذ يتم إشباع حاجاتهم العاطفة باهتمامها بهم ورعايتهم المستمرة من أجل سلامتهم النفسية وبالتالي سلامتهم الجسدية والفكرية.

كما يقوم الأب بدور التنشئة لهؤلاء الأبناء جنبا إلى جنب مع زوجته والتي هي الأم الشرعية لهم، التي من خلالها يأخذ الابن الكثير من صفات والديه سواء الحسنة منها أو السيئة، حيث تلعب معاملة الوالدين هنا للصغير دورا مهما في ذلك وبالتالي تدخل في تكوين شخصيته ككل.

لكن قد يحدث وينفصل الوالدان عن بعضهما البعض بفك الرابطة الزوجية ويتحصل في الأخير أحد الطرفين على حضانة الأبناء القصر، مما قد يشكل ذلك اعتراضا لدى الطرف الآخر في القضية وقد تتعدد الأسباب التي قد تؤدي الطرف الخاسر في قضية الحضانة إلى الاعتراض عن الحكم المقضي به، مما قد يؤدي به إلى سلوك طرق غير قانونية لتحقيق مراده بالخطف، فما هي أركان جريمة الاختطاف؟ وما هي العقوبات المقررة لها قانونا؟

المبحث الثاني

أركان جريمة الاختطاف والعقوبات المقررة لها

لطالما كانت العقوبات الوسيلة الوحيدة التي يأخذ المجتمع بحقه بها سواء من قبل الجاني أيا كانت الجريمة المرتكبة طالما استوفت هذه الأخيرة لجميع أركانها، وأيا كانت الوسائل المستعملة في ذلك، فإما العقاب وإما الوضع في مصحة عقلية أو علاجية هذه الأخيرة التي تثور في حالة يكون عليها مرتكب الجريمة كمتعاطي المخدرات.

وعندما يكون أحد الوالدين طرفا أساسيا أو فرعيا في الجريمة المرتكبة ضد ابنه القاصر كجريمة الاختطاف فإن الجريمة تكون ذا طابع حساس لطبيعة العلاقة الخاصة بين الأبناء والوالدين.

المطلب الأول: أركان الجريمة

الأصل في التجريم هو وضع المشرع للأفعال التي لا تتناسب مع مصلحة المجتمع والتي اتفق هذا الأخير على نبذها في قالب قانوني، ولتحديد هذا الفعل تحديدا واضحا وضبطه بالعقاب وذلك بإصدار النص القانوني التي تكون معبرة عن إرادة المشرع هذا الأخير الذي يستخلص إرادته من إرادة المجتمع.

والنص القانوني اعتبر عامل ردع وعامل أساسي لقيام الجريمة من قبل كل من ديكوك وجان ديدييه وليس ركنا من أركان الجريمة[17]، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب للركن المادي والمعنوي لجريمة اختطاف القصر حسب ما جاءت به المادة 228 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الركن المادي

نص المشرع الجزائري في المادة 328[18] من قانون العقوبات على تجريم الأب والأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وفي هذه الحالة جعل المشرع التجريم متوقفا على شرط شمول الحكم بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي، وما دون ذلك يُسقِط صفة التجريم.

ومنه ينتفي شرط الشمول بالنفاذ المعجل أو الحكم النهائي عن القرار القاضي بالحضانة متى كان الحكم الصادر عن الأحوال الشخصية القاضي بإسناد حضانة البنتين إلى الوالدة غير مشمول بالنفاذ المعجل، وغير نهائي لكونه محل استئناف[19].

كما أضاف المشرع في المادة نفسها تجريم كل من خطف أو أبعد قاصرا ممن وكلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي يضعه فيها أو حمل الغير على فعل ذلك ولو وقع بغير تحايل أو عنف، وهنا المشرع لم يفرق إن كان الفاعل أحد الوالدين أو من الغير وإنما عمم الصفة بقوله "كل" واعتبر بمن له أحقية الحضانة وأخذه من مكان يجعله فيه القاصر كالمدرسة أو حديقة، أو أي مكان للدراسة أو اللعب والتنزه، وتقوم الجريمة في حق صاحبها حتى ولو حمل الغير على فعلها ولم يقم بذلك هو شخصيا وإنما بطلب منه ولصالحه تم الخطف والإبعاد وتم إثبات ذلك.

نجد أيضا نص المادة 329[20] تشير إلى جريمة إخفاء القاصر عن عمد بعد عملية خطفه أو إبعاده أو تهريبه من البحث عنه، وكذا كل من أخفاه عن السلطة الخاضع لها قانونا يعتبر مجرما بنظر القانون بموجب هذه المادة. وعليه نجد أن للركن المادي هناك ثلاث صور للسلوك الإجرامي الذي بواسطته يتم الفعل محل التجريم وهي:

- **عدم التسليم:**

يتمثل عدم التسليم في الامتناع عن تسليم القاصر سواء من قبل أحد الوالدين أي الأب أو الأم وسواء كان ذلك الامتناع من قبل الغير في تسليم القاصر لمن له الحق في تسليمه إليه قانونا هذا الطرف الأخير الذي يكون له الحق في مطالبته بحكم القانون والذي قضي في شأن حضانته حكما مشمولا بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي.

ويعد من قبيل عدم التسليم زيارة الوالدة لأبنائها في منزل المتهم فيقابل هذا الأخير رغبتها في رؤية أبنائها بالرفض، ففي هذه الأفعال ما يتوافر على عنصر عدم تسليم الأبناء[21].

أما في حالة ما إذا كان الأولاد هم من امتنعوا عن رؤية أمهم بإرادتهم الحرة دون أن يمنعها الأب صراحة عن ذلك، ومن دون أن يتدخل الأب أيضا بأي وسيلة للتأثير على الأولاد بتشكيل إرادة الرفض

لديهم كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي، ففي هذه الحالة ينتفي فعل عدم التسليم وبالتالي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الأولاد يعد خرقا للقانون[22].

ويكون الامتناع عن تسليم الطفل ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو بواسطة شهادة الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه وعليه فإذا توافرت هذه العناصر فإن الطرف الممتنع قد خالف القانون بما يوجب له العقاب[23].

كما تعتمد جريمة عدم تسليم القصر على فعل سلبي من الجاني الممتنع عن تسليم قاصر ويعتبر هدا الفعل من قبيل الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا و هنا فإن الأمر المعاقب عليه يبقى ويستمر دون حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني وعليه فإ استمرار الحالة الجنائية بغد الحكم فإنها تصبح جريمة جديدة يصح معاقبة الجاني عليها، ولا يجوز له التمسك بسبق الحكم عليه، وبالتالي يجوز محاكمة الممتنع عن التسليم مرة ثانية لاستمرار حالة الامتناع عن تسليم قاصر[24].

- **الخطف:**

ويتمثل في خطف القاصر وكذا إبعاده من قبل أحد الوالدين أو الغير ممن وكلت إليه حضانته، أو خطفه من الأماكن التي يضعه فيها كالمدرسة أو جهة تدريسية في مسجد، أو من حديقة على سبيل المثال أو أي مكان قد يوجد فيه. ويستوي في ذلك الفعل المباشر ممن له مصلحة الخطف أي الجاني أو اللجوء في ذلك إلى الغير.

والمشرع الجزائري لم يفرق ما إن كانت هذه الأفعال السالفة الذكر قد تمت عن طريق استعمال التحايل أو العنف لبلوغ الهدف المرجو منها وهو خطف القاصر ، أم كانت قد تمت دون اللجوء إلى هذه الوسائل من تحايل وإكراه، إذ يبقى الأمر سواء في نظر القانون فالجريمة تظل قائمة حتى لو خطف القاصر دون تحايل أو عنف.

- **الإخفاء:**

ويتمثل في القيام عن عمد بإخفاء قاصر قد تم خطفه أو إبعاده من طرف أشخاص آخرين من السلطة التي يخضع لها قانونا، الجريمة تقوم سواء بإخفاء القاصر دون خطفه أي أن عملية الخطف قامت بها جهة أخرى، أو اتصل الإخفاء مع عملية الخطف أي أن الفاعل يكون شخصا واحدا.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الأساسي، والجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بها تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه القاصر عن مكانه الطبيعي وأن إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق نتيجته الإجرامية[25].

ويتخذ صورة القصد الجنائي عدم تسليم القاصر وكذا الخطف والإخفاء حيث تعد جرائم عمدية إذ يفترض بأن أصحابها على علم تام بأن هذه السلوكيات مخالفة للقيم الاجتماعية وتعتبر أيضا خرقا للقانون لأنه تكفل بحمايتها بتسليط عقوبات على مرتكبيها. كما لا يمكن الدفع بعدم العلم بها.

وينتفي القصد الجنائي عن الممتنع عن التسليم في حالة ما إذا لم يتم إبلاغه بحكم الحضانة، كما في حالة ظنه بأن حكم الحضانة لم يصبح نهائيا بعد، كما لا تقوم الجريمة في حالة ما إذا انعدمت إرادة المتهم في عدم التسليم وإنما كون القاصر مفقودا وقتها حال دون تسليمه لمن له الحق في المطالبة به[26].

كما ينتفي القصد الجنائي بما يحول دون قيام الجريمة إن كان القاصر هو الذي يرفض الالتحاق بالجهة المطالبة به ففي حكم صادر عن محكمة سيدي عيش قضى ببراءة أم كانت قد توبعت بجنحة عدم تسليم أولادها إلى مطلقها بعد أن قضي له بحضانتهم، ولما ثبت أنها لم ترفض التسليم وإنما الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بأبيهم حكمت المحكمة ببراءتها[27].

المطلب الثاني: عقوبات الجريمة

كانت العقوبات في القديم كانت صورة التعذيب الشديد والذي تكمن غايته في الإيلام فحسب، ومع التطور الحاصل في المجتمعات في جميع المجالات تطورت الغاية من العقاب إذ أصبحت الغاية أسمى تتمثل في الإصلاح مع الحفاظ على الغاية الأساسية وهي تحقيق الردع العام وكذا الردع الخاص.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

بالنسبة لجريمة عدم التسليم والخطف والإبعاد أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وذلك ما جاءت به المادة 328 [28] من قانون العقوبات الجزائري.

وقد أقر المشرع هذه العقوبة البسيطة بالنظر إلى خطورة الفعل المجرم اعتبارا بأن أحد أطراف الجريمة يكون أحد الوالدين، لكنه في الواقع أهمل جوانب كثيرة تصاحب الفعل المجرم كالأذى النفسي والجسدي اللذين يمكن أن يتعرض لهما القاصر. وقد يكون الإيذاء الناتج عن ذلك إما متعمدا أو غير متعمد وقد يصل إلى حد الوفاة. فبعد أن كنا في جريمة اختطاف نصبح أمام جريمة عاهة مستديمة أو قتل وعليه كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يضع هذه الاحتمالات كأساس لتقرير عقوبة الاختطاف.

وبالتالي كان الأجدر وضع عقوبة الحبس كحد أدنى مقدرة بخمس سنوات بالنسبة للوالدين مع شرط عودة القاصر سليما معافى، أما في حالة ما أصيب القاصر بعاهة مستديمة، أو ظهرت عليه أثار التعذيب فإن العقوبة تكون بعشر سنوات كحد أدنى مع الحرمان من كافة الحقوق السياسية والمدنية. أما إذا كانت نتيجة الخطف قتل المخطوف فإن الإعدام في ساحة عامة هي العقوبة المستحقة خاصة إذا كان الخاطف الأب إذ قد تكون الغاية من الخطف والقتل ليس الانتقام من الأم فقط بل حرمان القاصر من الإرث سواء كان ذكرا أو أنثى.

أما إذا كان الخاطف من الغير فالعقوبة هي الإعدام في ساحة عامة، لكي يكونوا عبرة للناس بتحقيق الردع العام لأن العقوبات الوضعية كاملة فشلت في تحقيق الردع العام وكذا الخاص لأن الجريمة في تزايد مستمر لذا وجب على المشرع الجزائري وضع حد نهائي للتفكير بالخطف لأن عملية الخطف تصاحبها غاية من ذلك والتي تكون غالبا الانتقام بقتل القاصر المخطوف.

أما بالنسبة لجريمة الإخفاء فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات سواء كان الإخفاء منفصلا عن الخطف أم متصلا به. وفي هذا الصدد نقول بأن المشرع الجزائري تساهل كثيرا في جعل العقوبة عادية جدا ولا تحمل أي خاصية في كون الطفل القاصر حالة خاصة وجب التعامل مع جناته معاملة خاصة تحقق الردع العام والخاص وكان الأجدر جعل العقوبة ذاتها التي تخص عدم التسليم والخطف تنطبق أيضا على الإخفاء.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

جعل المشرع الجزائري عقوبة مالية مقدرة بـ20.000 إلى 100.000 كغرامة عن جرائم عدم التسليم والخطف وكذا الإخفاء على حد سواء بناء على النصوص القانونية السالفة الذكر أي (328و329)[29] ق.ع.ج.

وبالنظر إلى خطورة السلوكيات الإجرامية السابقة على القاصر كون صغار اليوم هم كبار الغد وبناته، فإنه كان الأجدر بجعل الغرامات المالية أكثر حزما من هذه، وذلك بوضع أخرى أكثر فاعلية بأن يجعل:

أ- بالنسبة لمرتكب هذه السلوكيات أحد الوالدين:

- سواء كانت عودة القاصر سليما أو به عاهة مستديمة أو ظهرت عليه أثار العنف والتعذيب فإن الغرامة المالية تقدر بـ100.000إلى 500.000 دينار جزائري هذا كتعويض عن حق المجتمع بأن يذهب المبلغ إلى خزينة الدولة، ومبلغ آخر بالقيمة ذاتها يفتح به حساب للقاصر المخطوف كتعويض شخصي له، ويضاعف المبلغ في حالة العاهة المستديمة،

- أما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تكمن في الإعدام أي نتجت وفاة عن الخطف فإنه قبل تنفيذ حكم الإعدام في الساحة العامة يجب الحجز على كل ممتلكات الجاني ووضعها تحت تصرف مؤسسة حماية الطفولة الكائن مقرها بمقر اختصاص محكمة النظر في الدعوى، وإن لم توجد فتوضع بأقرب مؤسسة لحماية الطفولة وجعل لجان خاصة تتابع القضية.

ب-بالنسبة للغير:

فإنه بمجرد قيام جريمة الخطف تقوم بشأنه الحالة الثانية المتعلقة بأن يكون الجاني أحد الوالدين وبالتالي تنطبق عليه عقوبة الإعدام وقبل ذلك تصدر في حقه العقوبة المالية نفسها.

الفرع الثالث: الظروف المخففة والمشددة للجريمة

لم يقر المشرع الجزائري ظروفا مخففة للعقوبة وأقر ظرفا مشددا واحدا لها يتمثل في جعل العقوبة تصل إلى ثلاث سنوات حبسا بدلا من عقوبة من شهر إلى سنة في حالة سقوط السلطة الأبوية عن الجاني وذلك بموجب المادة 328[30] ق ع ج.

ورغم ما سماه المشرع الجزائري زيادة في العقوبة إلا أنها لا تحقق الردع الكافي ولذا يجب أن تكون العقوبة صارمة أكثر تماشيا مع الاقتراحات السابقة وجعلها خطا أحمر لا يمكن تغييره.

الخاتمة:

ومما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يعط جريمة خطف القصر أو عدم تسليمهم لمن قضى له القانون بتسلمه الحظ الكافي من البحث والدراسة بالوقوف على كافة جوانب الجريمة بكل تفاصيلها لما لها من خطورة بالغة على القصر والمجتمع ككل لوضع الترسانة القانونية اللازمة من نصوص قانونية وعقوبات ولجان متابعة للحد من هذا النوع من الجرائم والوقاية منها، والدليل على ذلك أن العقوبات الموضوعة لم تجد نفعل في الردع العام والخاص على السواء لأن الظاهرة في تفاقم مستمر. وبناء عليه تكون الاقتراحات كما يلي:

- بإعادة النظر في النصوص القانونية الموضوعة من قبل المشرع الجزائري لمواجهة جريمة الاختطاف بكافة إشكالها وذلك بتفعيل عقوبة الإعدام التي أصبحت حبرا على ورق ينص المشرع عليها في قوانينه ولا تنفذ على المجرمين.

- الرجوع إلى الدراسات التي أقيمت بهذا الشأن، وكذا الملتقيات والأيام الدراسية والبحث في عمق المجتمع للوقوف عند رغبته في نصوص التجريم وكذا ما يرتضيه من عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم الأكثر من بشعة والكارثية لغاياتها القذرة ونتائجها الفظيعة على القاصر والمجتمع ككل طالما هذه النصوص القانونية هي تعبير عما اتفقت الجماعة على نبذه وطالما أن العقوبة هي أخذ هذه الجماعة بحقها من الجاني.

- تشكيل لجنة وطنية مركزية مقرها الجزائر العاصمة يكون لها فروع في كل ولاية للوقوف عند كل حالة اختطاف للتحقيق المستعجل فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعودة المخطوف إلى ذويه سالما وتقديم الجاني للعدالة، ودراسة الظاهرة للتنبؤ لها مستقبلا لتقادي وقوعها.

تشديد العقوبات وكذا الإجراءات المتبعة في المحاكمة للمدانون بجرائم الاختطاف من أجل المواجهة الصارمة لهذه الجريمة.

- تأهيل المخطوف المعاد نفسيا واجتماعيا وتكليف جهة مختصة للقيام بذلك.

الهوامش:

(1) سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص35.

(2) محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، عمان، 2000، ص348.

(3) سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 39.

(4) إبراهيم أنيس، عبد الحميد منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، اسطنبول، ط2، ج1، 1972، ص244.

(5) القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز بادي، دار الحديث، ج3، القاهرة، ص13.

(6) سامان عبد الله عزيز، المرجع السابق، ص 39.

(7) عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 11.

(8) عبد الله حسين العمري، المرجع نفسه، ص 14.

(9) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص6.

(10) الأمر رقم 156-66 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، الجريدة الرسمية رقم37 المؤرخة في 22يونيو سنة 2016.

(11) الأمر رقم 156-66 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، الجريدة الرسمية رقم37 المؤرخة في 22يونيو سنة 2016.

(12) فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، غير منشورة، 2013-2014، ص 22.

(13) إبراهيم أنيس، عبد الحميد منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص244.

(14) خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص35.

(15) الأمر رقم 156-66 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، الجريدة الرسمية رقم37 المؤرخة في 22يونيو سنة 2016.

(16) وفيق صفوت مختار، مشكلات الأطفال السلوكية، الأسباب وطرق العلاج، دار العلم والثقافة، ط1، القاهرة، 1999، ص12.

(17) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط16، الجزائر، 2017، ص 63.

(18) الأمر رقم 156-66 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، الجريدة الرسمية رقم37 المؤرخة في 22يونيو سنة 2016

(19) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، ط14، الجزائر، 2018، ص168

(20) الأمر رقم 156-66 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، الجريدة الرسمية رقم37 المؤرخة في 22يونيو سنة 2016.

(21) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 169.

(22) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 168.

(23) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2002، ص 129.

(24) حسينة شرون ، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد 7، دس، ص 23.

(25) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 1977، ص633.

(26) حسينة شرون ، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، المرجع السابق، ص 27.

(27) حسينة شرون ، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، المرجع السابق، ص 27.

(28) الأمر رقم 156-66 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية رقم37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

(29) الأمر رقم 156-66 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، الجريدة الرسمية رقم37 المؤرخة في 22يونيو سنة 2016.

(30) الأمر رقم 156-66 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، الجريدة الرسمية رقم37 المؤرخة في 22يونيو سنة 2016.